

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ١ / ٦

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،

وعلى الإنذار الموجه من الهيئة للشركة،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش على الشركات المؤرخة في ٢٠٠٩/١٢/٢٣.

قرر

مادة (١) وقف نشاط شركة المصرية البريطانية لتداول الأوراق المالية (كوين سابقا) عن مزاولة
النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوما من تاريخ سريان القرار إعمالاً لأحكام المادة
٣٠ من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم إزالة المخالفات المنسوبة إليها
الواردة بالإنذار السابق إرساله إلى الشركة

مادة (٢) على قطاعات الهيئة والإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة والبورصة
وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد تقديم التظلم منه أو البت فيه
أيهما أقرب.

د. زياد عيسى الدين
رئيس الهيئة

